فكان شايعا ضرورة وقولهما ليس فيه الزام
المتبرع مؤنة القسمة قلنا نقصان القبض
ايضا مانع فلا تكون العلة منحصرة به
فلا يدل عدمها على عدم الحكم على ما عرف
في موضعه الا ترى ان رجلين لو وهبا لرجلين
على ان نصيب احدهما لاحدهما بعينه ونصيب
الاخر للاخر لا يجوز بالاجماع وليس على
الواهبين مؤنة القسمة ولا يلزمه جواز
اجارة الدار من رجلين لان المانع فيها عدم
التمكن من الانتفاع بالرد الى صاحبها في مدة
الاجارة بحكم المهاياة ولم يوجد هذا
المعنى فيما اذا آجرها من رجلين الا يرى
انه يجوز ان يوجرها من شريكه لعدم هذا
المعنى ولا تجوز الهبة من شريكه لما ذكرنا
قال **وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين
لا لغنيين** اي لو تصدق بعشرة دراهم على
فقيرين او وهبها لهما جاز ولا يجوز التصدق
بها على غنيين ولا هبتها لهما وهذا رواية
جامع الصغير جعل كل واحد منهما مجازا عن
الاخر حيث جعل الهبة للفقيرين صدقة
والصدقة على الغنيين هبة والاتصال بينهما
ان كل واحد منهما تمليك بلا عوض فيجوز في
الاستعارة وفرق بين الهبة والصدقة

في الحكم

٥٧١

وقف لله تعالى

في الحكم حتى اجاز الصدقة على اثنين ولم يجز
الهبة لهما والفرق ان الصدقة يبتغى بها وجه
الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه ولا
كذلك الهبة فيكون تمليكا من اثنين فلا يجوز ولهذا
لو اوصى بثلث ماله للفقراء صح وان كانوا مجهولين
لانها وقعت لله تعالى وهو معلوم ولو اوصى
به للاغنياء غير معينين لا يجوز وفي الاصل
سوى بينهما فقال عقيب ذكر الهبة وكذلك
الصدقة لان كل واحد منهما يتوقف على القبض
والشيوع يمنع القبض فوجب ان يمنع في البابين
اذ لا فرق بينهما فكان في المسألة روايتان لنا
وقال الحاكم يحتمل ان يكون مراده من قوله وكذلك
الصدقة على الغنيين فيكون مجازا عن الهبة
على ما بينا فعلى هذا ليس في المسألة هنا اختلاف
الروايتين وقال في النهاية والظاهر ان في المسألة
روايتين وهذا كله على قول ابي حنيفة واما عندهما
فالهبة من شخصين جائزة على ما بينا فالصدقة
اولى فلا يتاتى الفرق بينهما وقد ذكرنا الوجه
من الجانبين فلا نعيده ولو وهب رجل لرجلين
دارا لاحدهما ثلثاها وللاخر الثلث لم يجز عند
ابي حنيفة وابي يوسف وان قبضه وقال محمد
يجوز اذا قبضه فابو حنيفة ومحمد مر كل واحد
صوابه اذا قبضاها
منهما على اصله لانه هذه هبة من رجلين